

ح- الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية:

ح- ١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استكمال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتناظرة ضمن الجامعة الواحدة.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتھية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتھية لهذا الغرض.
٤. يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها الطالب لغاية تأريخ نقله.
٥. يسمح للطلاب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر وبالنسبة للصفوف الأخرى فيسمح بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
٦. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٧. يتم ترويج استمارات النقل إلكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداءً من ٨/٩ ولغاية (٩/١) وإصدار أوامر النقل للناجحين في الدور الأول في موعد أقصاه (٩/١٥) والناجحين في الدور الثاني في موعد أقصاه (١٠/١٥) من دون الرجوع إلى الوزارة.
٨. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في إحدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من التاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٧) أعلاه، ليتسنى للطلاب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.

٩. يتم حسم عمل لجان المقاصة العلمية في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر أيلول مع مراعاة ما جاء بالبند (ي-٤) من الفصل العاشر.
١٠. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.
١١. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفه.
١٢. تقوم الكلية الأصلية بإرسال ملفه الطالب المنقول منها إلى الكلية المنقول إليها ويبد معتمد البريد الرسمي خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من صدور امر النقل وبخلافه تتحمل الكلية مسؤولية التقصير.
١٣. يتم إجراء المقاصة العلمية على وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية الواردة في البند (ي-٤) من الفصل العاشر.
١٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقا للضوابط.
١٥. على الجامعات إصدار أمر بجميع حالات النقل (من وإلى كليات/معاهد الجامعتين) وتزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين والكلية/المعهد المنقولين منه والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليه وستنهم الدراسية وفقرة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه (١١/١٥) لأغراض تدقيقية.
١٦. يلاحظ ما ورد في الفقرة (ج) من البند (ط-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.
١٧. لا يمكن نقل الطلبة الدراسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
١٨. بالإضافة الى ما ذكر في أعلاه يجب توفر الشروط الآتية لنقل الطلبة:
- أ- للنقل الى جامعات محافظة بغداد، الا يقل معدل الطالب في المرحلة عن جيد، وسيتم اعتماد معدل جيد جداً للنقل للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

- ب- للنقل للجامعات في المحافظات الأخرى، الا يقل معدل الطالب في المرحلة عن جيد.
- ت- يتم نقل الطالب مقابل نصف أجر التعليم الحكومي الخاص الصباحي ولباقى مدة الدراسة في حالة حصول الطالب على تقدير اقل مما ذكر في أعلاه.

ح-٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

تكون الأولوية لانتقال الطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية (مع الالتزام بالضوابط الواردة في البند ح-١) عدا الفقرة (١٨) منه:

١. الطالب / الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افتقرت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٤. الطالب/الطالبة المريض بأحد الأمراض المزمنة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعة الأصلية وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائم.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكناه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانوني (٢) لسنة ٢٠١٦ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٩. لا يشمل طلبة السنة الدراسية الأولى بما ورد أعلاه.

ح-3- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

1. يحق للطلاب الأول على القسم والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى على وفق الجدول المبين:

الكليات ذات المتطلبات الأعلى	الكليات ذات المتطلبات الأدنى	
الكلية/ القسم	القسم	الكلية
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	كلية الطب البيطري	
	علوم الحياة	العلوم
	الكيمياء	
	التحليلات المرضية	
	الكيمياء التطبيقية	
	كلية التقانات الحيوية التطبيقية	
كلية الصيدلة	التقانات الإحيائية/ بقسميها	العلوم
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	التحليلات المرضية	التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية
	الصحة البيئية	
قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	العلوم
هندسة المعلومات	قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب	
قسم الهندسة الكهربائية	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	
هندسة الحاسبات أو البرمجيات أو سيطرة و نظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات	علوم الحاسوب	
	علوم الحاسوب والرياضيات	
	نظم المعلومات الحاسوبية	
هندسة الاتصالات أو هندسة الحاسوب أو هندسة تقنيات الحاسوب	كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات: قسم الشبكات	

الكليات ذات المتطلبات الأعلى	الكليات ذات المتطلبات الأدنى	
الكلية/ القسم	القسم	الكلية
قسم هندسة الطب الحيوي، قسم الأجهزة الطبية /الكلية التقنية	كلية علوم الحاسوب والرياضيات: قسم الرياضيات الطبية	
هندسة الحاسبات	كلية علوم الحاسوب والرياضيات: باقي الأقسام	
قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية	فيزياء الليزر	العلوم
قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه	علوم الأرض	
	جيولوجيا النفط والمعادن	
	علوم الفلك والأنواع الجوية	
قسم هندسة البيئة	البيئة	
	التقانات البيئية	
	كليات التقانات البيئية	
كليات الهندسة/ قسم هندسة المواد	المواد	العلوم
كلية هندسة البناء والإنشاءات/ قسم الجيوماتيک	التحسس النائي ونظم المعلومات الجغرافية	العلوم

٢. يكون انتقال الطلبة المشمولين بالاختصاصات في أعلاه في السنة الدراسية الأولى، عند توافر الدراسة المذكورة في جامعتهم نفسها وفي حال عدم توافرها يكون قبولهم في أقرب جامعة، شريطة أن يكونوا من الناجحين في الدور الأول وليس لديهم سنة رسوب في الكلية نفسها، يستثنى من ذلك الطلبة المسجلون وفق الفقرة (٢) من البند (ز-٢/ب) من الفصل السابع.

٣. يشمل الطلبة الذين أجلوا دراستهم في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتنياز نقل الطلبة الأوائل.

٤. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة أو من الطلبة المقبولين على قناة المتميزين ممن تنطبق عليهم بقية الشروط الواردة في الفقرات (١-٣) بامتنياز نقل الطلبة الأوائل.

٥. يكون النقل عن طريق الوزارة حصراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي

يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستهمل الطلبات الواردة بعد تأريخ
٩/٣٠.

ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة كليات المجموعة الطبية في الجامعات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية بشرط ألا تكون لديهم سنوات إهدار أكثر من سنتين (يقصد بها سنوات النجاح والرسوب ولا تحتسب سنوات التاجيل وعدم الرسوب ضمن سنوات الإهدار).
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية شرط ألا تكون لديه سنوات إهدار أكثر من سنتين.
٣. تحتسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

١. تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة الصف الأول من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم او معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استكمال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية.
٢. تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة المرحلة الثانية.

ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

١. يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية الجامعية أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصراً.

٢. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية المتمتع بأحد الامتيازات في أدناه شرط ألا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية / القسم المراد الانتقال اليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:

- أ- النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكرناهم.
- ب- اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزياً، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/ المعهد، على ان تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.
٣. يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ وأستاذ مساعد).
٤. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.
٥. لا يحق لجميع الطلبة ومن ضمنهم أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
٦. تزويد الكلية/ المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لإجراء صحة صدور عليه من الكلية/ المعهد المنقول إليها الطالب.
٧. يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركزياً والطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة.
٨. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.
٩. يتم النقل بين الكليات المتناظرة عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:
- أ. يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.
- ب. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقانات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقانات إحيائية.
١٠. تنفذ الفقرة (٢-ب) أعلاه في حالة الأقسام التي لها رموز تقديم مستقلة على وفق الآتي:

أ- من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثل قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ١٢/٣١.

ب- يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ١٢/٣١.

ت- لا يجوز نقل أبناء الأساتذة في الحالات الآتية:

- ١) من قسم له رمز إلى قسم آخر له رمز.
 - ٢) من الكلية إلى قسم في الكلية له رمز تقديم مستقل (مثل كلية الآداب إلى قسم الآثار).
١١. بالإضافة الى ما ذكر في أعلاه يجب توفر الشروط الآتية لنقل الطلبة وفق هذه القناة:

أ- حصول التدريسي على تقييم جيد فاعلى او اشتراكه في لجننتين وزارية/علمية او إدارية خلال السنة الدراسية او أربعة لجان علمية او ادراية في جامعته.

ب- عدم وجود عقوبة في اضبارته.

١٢. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.

ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

أ- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

١. يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.

٢. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.

٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية معنونا إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٩/٣٠.

ب-نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

يسمح للطلاب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية فقط وغير الراسب في السنة السابقة أو المرغن قيده، الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ح-٨- ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات- التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة- حصراً.
٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتھية.
٣. يسمح لطلبة الصف الأول للمعاهد الانتقال من وإلى معاهد إقليم كردستان بعد استحصال عدم الممانعة من المعھدين.
٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة مع مراعاة ما جاء بالبندين (ح-١) و (ي-٩) على الترتيب و بحسب الاختصاصات المتناظرة وفقاً للاستمارة المرافقة حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي و ترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية و قائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرة عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة و الاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع و التأكد من دقة تنفيذ التعليمات.